الفصل الخامس في القراءات السبع

ليس المراد بالقراءات السبع الاحرف السبعة التي ورد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ان القرآن أنزل عليها . وانما المراد بها القراءات المنقولة عن الائمة السبعة المعروفين عند القراء . وهي داخلة في الاحرف السبعة المذكورة

ولم تكن القراءات السبع متميزة من غيرها حتى قام الامام أبو بكر أحمد ابن موسى بن العباس بن مجاهد وكان على رأس الثلاث المائة ببغداد . فجمع قراءاتِ سبعةٍ من مشهوري أئمة الحرمين والعراقين والشام . وهم نافع . وعبد الله بن كثير . وأبو عمرو بن العلاء . وعبد الله بن عامر . وعاصم . وحمزة . وعلي الكسائيّ

وقد توهم بعض الناس أن قراءات السبعة هي الاحرف السبعة وليس الامر كذلك . والذي أوقع هؤلاء في هذه الشبهة انهم سمعوا ان القرآن أنزل على سبعة أحرف وسمعوا قراءات السبعة فظنوا أن هذه السبعة هي تلك المشار اليها .

وقد لام كثير من العلماء المتقدمين ابن مجاهد على اختياره عدد السبعة لما فيه من الايهام وقالوا ألا اقتصر على ما دون هذا العدد أو زاد عليه أو بين مراده منه ليخلص من لا يعلم من هذه الشبهة

قال أحمد بن عمار المهدويّ لقد فعل مسبّع هذه السبعة ما لا ينبغي له وأتكل الامر على العامة بابهامه كل من قل نظره ان هذه القراءات هي المذكورة في الخبر . وليته اذ اقتصر نقص عن السبعة أو زاد لزيل الشبهة .

ووقع له أيضا في اقتصاره من رواة كل امام على راويين أنه صار من سمع قراءة راوٍ ثالث غيرهما أبطلها . وقد تكون أشهر وأصحّ وأظهر . وربما بالغ من لا يفهم خطّأ أو كفر

وقال الاستاذ اسماعيل بن ابراهيم بن محمد القراب في الشافي : التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة وانما هو من جمع بعض المتأخرين لم يكن قرأ بأكثر من السبع فصنف كتابا وسماه كتاب السبعة فانتشر ذلك في العامة . وتوهموا أنه لا تجوز الزيادة على ما ذكر في ذلك الكتاب لاشتهار ذكر مصنفه . وقد صنف غيره كتبا في القراءات بعده . وذكر لكل امام من هؤلاء الائمة روايات كثيرة وأنواعا من الاختلاف ولم يقل أحد أنه لا تجوز القراءة بتلك الروايات من أجل أنها غير مذكورة في كتاب ذلك المصنف ، ولو كانت القراءة محصورة بسبع روايات لسبعة من القراء لوجب أن لا تؤخذ عن كل واحد منهم الا رواية واحدة . وهذا لا قائل به

وقال الامام أبو محمد مكي : قد ذكر الناس من الائمة في كتبهم أكثر من سبعين ممن هو أعلى رتبة وأجلّ قدرا من هؤلاء السبعة . على أنه قد ترك جماعة من العلماء في كتبهم في القراءات ذكر بعض هؤلاء السبعة واطّرحهم . قد ترك أبو حاتم وغيره ذكر حمزة والكسائي وابن عامر وزاد نحو عشرين رجلا من الائمة ممن هو فوق هؤلاء السبعة . وكذلك زاد الطبريّ في كتاب القراءات له على هؤلاء السبعة نحو خمسة عشر رجلا . وكذلك فعل أبو عبيد واسماعيل القاضي . فكيف يجوز أن يظنّ ظانّ أن هؤلاء السبعة المتأخرين قراءة كل واحد منهم أحد الحروف السبعة المنصوص عليها . هذا تخلف عظيم . أكان ذلك بنص من النبيّ صلى الله عليه وسلم أم

كيف ذلك ، وكيف يكون ذلك والكسائي انما لحق بالسبعة بالامس في أيام المأمون وغيره . وكان السابع يعقوب الحضرميّ . فأثبت ابن مجاهد في سنة ثلاثمائة ونحوها الكسائي في موضع يعقوب

وقد نسب بعض الناس الى ابن مجاهد أنه كان يتوهم ان هذه القراءات السبع هي الاحرف السبعة المذكورة في الحديث وهو خطأ . والغريب في ذلك الاقدام على نسبة مثل هذا الوهم الى مثل هذا الامام وقد بالغ صاحبه أبو طاهر بن أبي هاشم في الرد على من نسب اليه ذلك

فوائد تتعلق بالقراءات

الفائدة الاولى

وهي في الأئمة الذين تنسب اليهم القراءات السبع ورواتهم

الأئمة الذين تنسب اليهم القراءات السبع سبعة

(الاول) منهم نافع بن عبد الرحمن المدنيّ . أخذ عن سبعين من التابعين منهم أبو جعفر بن القعقاع وشيبة بن نصاح وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج

وله راويان يرويان عنه بغير واسطة . أحدهما قالون وهو عيسى بن مينا . وثانيهما ورش وهو عثمان بن سعيد المصري

(الثاني) عبدالله بن كثير المكيّ . أخذ عن عبدالله بن السائب المخزوميّ الصحابيّ

وله راويان يرويان عنه بوسائط . أحدهما البزّي . وهو أحمد بن محمد المكيّ ، وثانيهما قنبل وهو محمد بن عبد الرحمن المخزومي المكي .

(الثالث) أبو عمرو بن العلاء البصري المازني . أخذ عن جماعة من التابعين منهم ابن كثير ومجاهد

وله راويان يرويان عنه بواسطة يحيى بن المبارك اليزيدي . أحدهما الدوري . وهو أبو عمر حفص بن عمر . وثانيهما السوسي . وهو أبو شعيب صالح بن زياد

(الرابع) عبدالله بن عامر اليحصبي ولد في اليمن وانتقل منها الى دمشق من بلاد الشام وكان من التابعين . أخذ عن أبي الدرداء

وله راويان يرويان عنه بوسائط . أحدهما هشام بن عمار . وثانيهما ابن ذكوان . وهو عبدالله بن أحمد بن بشير بن ذكوان

(الخامس) عاصم بن أبي النجود الكوفي . وكان من التابعين . أخذ عن عبدالله بن حبيب السلمي وزر بن حبيش الاسدي . وهما أخذا عن علي وابن مسعود

وله راويان أخذا عنه من غير واسطة . أحدهما حفص بن سليمان الاسدي الكوفي وثانيهما أبو بكر شعبة بن عياش الكوفي

(السادس) حمزة بن حبيب الزيات الكوفي . أخذ عن عاصم والاعمش وغيرهما .

وله راويان يرويان عنه بواسطة سليم . أحدهما خلف بن هشام البزار أحد الائمة العشرة وثانيهما خلاد بن خالد الكوفي

(السابع) علي بن حمزة الكوفي المعروف بالكسائي . أخذ عن حمزة وأبي بكر بن عياش

وله راويان يرويان عنه بغير واسطة . أحدهما أبو الحارث الليث بن خالد، وثانيهما أبو عمر حفص بن عمر الدوري وهو أحد الراويين عن أبي عمرو بن العلاء

﴿ تنبيه ﴾

ان لكل واحد من الائمة السبعة رواة كثيرين من أهل الديانة والامانة والضبط والاتقان الا ان ابن مجاهد اقتصر منهم على من ذكرهنا تقريبا لامر القراءات على الراغبين فيها فتابعه الناس على ذلك

الفائدة الثانية

وهي في الفرق بين القراءة والرواية والطريق والوجه

الخلاف ان كان لاحد الأئمة السبعة أو العشرة أو نحوهم واتفقت الروايات والطرق عنه فهو قراءة . وان كان للراوي عنه فرواية . أو لمن بعده فنازلا فطريق . وما كان على غير هذه الصفة مما هو راجع الى تخيير القارئ فيه فوجه

مثال ذلك اثبات البسملة بين السورتين فانه يقال فيه هو قراءة ابن كثير ومن معه . ورواية قالون عن نافع . وطريق الاصبهاني عن ورش

ومثال الاوجه الاوجه الثلاثة الواقعة في الوقف على العالمين فانه يجوز فيه لجميع القراء الاشباع والتوسط والقصر . أما الاشباع فلاجتماع الساكنين . وأما التوسط فلاجتماع الساكنين مع ملاحظة كونه عارضا . وأما القصر فلعدم الاعتداد بذلك لكونه عارضا . ويقاس على ذلك جميع ما يماثله

﴿ تنبيه ﴾

ليس للقارئ ان يدع شيئا من القراءات والروايات والطرق فان أخل بشيء من ذلك كان نقصا في روايته

وأما الاوجه فليست كذلك اذ هي على سبيل التخيير . فأي وجه أتى به القارئ أجزأه في تلك الرواية ولم يكن مخلا بشيء منها . فلا حاجة لجمعها في موضع واحد بلا داع

ومن ثم كان بعض المقرئين يأخذ بالاقوى عنده ويجعل الباقي مأذونا فيه . وبعضهم كان لا يلتزم شيئا بل يترك القارئ يقرأ بما شاء منها . وبعضهم كان يقرأ بواحد في موضع وبآخر في غيره يتحمع الجميع بالرواية والمشافهة . وبعضهم كان يجمعها في أول موضع وردت فيه أو موضع مّا من المواضع ، وأما جمعها في كل موضع ففيه تكلف لا داعي اليه واذا ساغ الجمع بين الاوجه في نحو التسهيل في وقف حمزة لتدريب القارئ المبتدئ عليها ليعتاد لسانه على التلفظ بها من غير كلفة ولذلك لا تكلف من اتقنها بجمعها في كل موضع

الفائدة الثالثة

وهي وما أحدثه القراء عند اختلافها

قال ابن أبي هاشم : ان السبب في اختلاف القراءات السبع وغيرها ان المصاحف التي وجهت الى الامصار كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة . وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل قال فثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سماعا عن الصحابة من وجوه القراءة فصاروا يخالف الخط احتمالا لاحد عثمان الذي وقفه عليه صحابته وفي ذلك من الاحتياط ما لا يخفى ثم نشأ الاعراب وكونهم متمسكين بحرف واحد من سبعة أحرف التي نزل القرآن عليها قد أخذت من الصحابة على ما تلقوه من النقط والشكل قال المازري ليس لاحد ان يدعي في شيء من القرآن مما يرجع فيه الى المصحف وقال غيره ان المصحف اذا دل دليل فيه على ترتيب بمنع التقديم والتأخير . ومن حصر ممنع الزيادة والنقصان وابدال لفظ بلفظ آخر وان كان بمعناه دون ما لا يعينه من كيفية النطق باللفظ

الفائدة الرابعة

وهي ان القراءات توقيفية

قال الزركشي في البرهان : ان القراءات توقيفية وليست اختيارية خلافا لجماعة منهم الزمخشري حيث ظنوا انها اختيارية تدور مع اختيار الفصحاء واجتهاد البلغاء . ورد على حمزة قراءة والارحام بالخفض . ومثل ماحكي عن أبي زيد والاصمعي ويعقوب الحضرمي انهم خطؤوا حمزة في قراءته وما أنتم بمصرخيّ بكسر الياء المشددة . . وكذلك انكروا على أبي عمرو ادغامه الراء في اللام في يغفر لكم . وقال الزجاج انه خطأ فاحش فلا يدغم الراء في اللام اذا قلت مر لي بكذا، لأن لراء حرف مكرر ولا يدغم الزائد في الناقص للاخلال به . فأما اللام فيجوز ادغامه في الراء ، ولو أدغمت الراء في اللام لذهب التكرير من الراء وهـذا خلاف اجماع النحويين انتهى . وهذا تحامل . وقد انعقد الاجماع على صحة قراءة هؤلاء الأئمة وانهـا سنة متبعة . ولا مجال للاجتهاد فيها ولهذا قال سيبويه في كتابه في قوله تعالى ما هذا بشرا . وبنو تميم يرفعونه الا من درى كيف هي في المصحف . وانما كان كذلك لان القراءة سنة مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تكون القراءة بغير ما روي عنه انتهى . ه

وقال القاضي أبو بكر في الانتصار: ذهب قوم من الفقهاء والمتكلمين الى اثبات قرآن حكما لا علما بخبر الواحد دون الاستفاضة . وكره ذلك أهل الحق وامتنعوا منه . وقال قوم من المتكلمين أنه يسوغ اعمال الرأي والاجتهاد في اثبات قراءة وأوجه وأحرف اذا كانت تلك الاوجه صوابا في اللغة العربية وان

لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بها . وأبى ذلك أهل الحق وأنكروه وخطؤوا من قال به

وقد ذهب الى هذا كثيرون ممن اشتهر بالقراءة والاقراء . الا ان الناس رغبوا عن قراءتهم . لانهم اعتمدوا في كثير منها على رأيهم وخلطوا ذلك بما رووه عن أئمتهم »

منهم ابن محيصن وهو محمد بن عبد الرحمن المكي . قال الداني: كان له اختيار على مذهب العربية خرج به عن اجماع أهل بلده فرغب الناس عن قراءته وأجمعوا على قراءة ابن كثير

ومنهم ابن مقسم . قال الداني : عالم بالعربية حافظ للغة حسن التصنيف مشهور بالضبط والاتقان الا انه سلك مسلك ابن شنبوذ فاختار حروفا خالف فيها أئمة العامة وكان يذهب الى ان كل قراءة توافق خط المصحف فالقراءة بها جائزة وان لم تكن لها مادة ه وقد نقل عنه انه قال يجوز للعالم بالعربية والمعاني القرآنية ان يقرأ برأيه على ماتقتضيه العربية والمعاني التفسيرية . ونقل عنه أنه قرأ نجيا فى قوله تعالى فلما استيأسوا منه خلصوا نجيا . نجيا بالباء . وقد ذكر ابن الجزري أمره في النشر حيث قال بعد أن ذكر رد ماوافق العربية والرسم ولم ينقل البتة : وقد ذكر جواز ذلك عن أبي بكر محمد بن الحسن بن مقسم البغدادي المقرئ النحوي وكان بعد الثلاث المائة ، قال الامام أبو طاهر بن أبي هاشم في كتابه البيان : وقد نبغ نابغ في عصرنا فزعم ان كل من صح عنده وجه في العربية بحرف من القرآن يوافق لمصحف فقراءته جائزة في الصلاة وغيرها . فابتدع بدعة ضل بها سواء السبيل . قلت وقد عقد له بسبب ذلك مجلس ببغداد حضره الفقهاء والقراء وأجمعوا على منعه

وأوقف للضرب فتاب ورجع وكتب عليه بذلك محضر كما ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد وأشرنا اليه في الطبقات ، ومن ثم امتنعت القراءة بالقياس المطلق وهو الذي ليس له أصل في القراءة يرجع اليه . ولا ركن وثيق في الأداء يعتمد عليه . كما روينا عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت من الصحابة . وعن ابن المنكدر وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وعامر الشعبيّ من التابعين انهم قالوا : القراءة سنة يأخذها الآخر عن الاول فاقرؤا كما عُلّمتموه ؛ ولذلك كان كثير من أئمة القراءة كنافع وأبي عمرو يقول : لولا انه ليس لي ان أقرأ الا بما أقرئت لقرأت حرف كذا كذا وحرف كذا كذا ؛ وقال أبو بكر بن مجاهد في كتاب جامع القراءات : ولم أر أحدا ممن أدركت من القراء وأهل العلم باللغة وأئمة العربية يرخصون لاحد في ان يقرأ بحرف لم يقرأ به أحد من الائمة الماضين وان كان جائزا في العربية . بل رأيتهم يشددون في ذلك وينهون عنه ويروون الكراهة له عمن تقدم من مشايخهم . لئلا يجسر على القول في القرآن بالرأي أهل الزيغ . وينسبون من فعله الى البدعة والخروج عن الجماعة ومفارقة أهل القبلة ومخالفة الامة .

قال أبو بكر بن مجاهد ومتى ماطمع أهل الزيغ في تغيير الحرف والحرفين غيروا أكثر من ذلك . وعسى أن يتطاول الزمان كذلك فينشأ قوم فيقولون لم يقرأ بعضهم هذا الا وله أصل

الفائدة الخامسة

وهي في حكم خلط القراءات بعضها ببعض

قال الامام أبو الحسن علي بن محمد السخاوي في كتاب جمال القراء :

خلط هذه القراءات بعضها ببعض خطأ ، وقال العلامة النووي في كتاب التبيان : واذا ابتدأ القارئ بقراءة شخص من السبعة فينبغي ان لايزال على تلك القراءة ما دام للكلام ارتباط . فاذا انقضى ارتباطه فله ان يقرأ بقراءة آخر من السبعة . والاولى دوامه على تلك القراءة في ذلك المجلس ه وأما التلفيق بين القراءات فان أخل بالمعنى أو بالعربية منع منه اتفاقا وذلك نحو قوله تعالى : فتلقى آدم من ربه كلمات ، فقرأه القراء غير ابن كثير برفع آدم ونصب كلمات وقرأه ابن كثير بنصب آدم ورفع كلمات ؛ وان لم يخل بالمعنى ولا بالعربية اختلف فيه فذهب بعضهم الى المنع منه أيضا

وذهب بعضهم الى جوازه ورأى ان في المنع منه تضييقا على القراء في أمر ثبتت التوسعة فيه

﴿ تنبيه ﴾

وهو في معنى الاختيار في أمر القراءة

الاختيار عند القوم أن يعمد من كان اهلاً له الى القراءات المروية فيختار منها ما هو الراجح عنده ويجرد من ذلك طريقا في القراءة على حدة ، وقد وقع ذلك من الكسائي ؛ وممن اختار من القراءات كما اختار الكسائي أبو عبيد وأبو حاتم والمفضل وأبو جعفر الطبري . وذلك واضح في تصانيفهم

قال مكي وقد اختار الناس بعد ذلك . وأكثر اختياراتهم انما هو في الحرف اذا اجتمع فيه ثلاثة أشياء . قوة وجهه في العربية وموافقته للمصحف واجتماع العامة عليه . والمراد باجتماع العامة عليه عندهم اتفاق أهل المدينة وأهل الكوفة عليه فان ذلك عندهم حجة قوية توجب الاختيار . وربما أرادوا باجتماع العامة عليه اجتماع أهل الحرمين عليه . وربما جعلوا الاعتبار بما اتفق عليه نافع وعاصم .

فان قراءة هذين الامامين أولى القراءات وأصحها سندًا وأفصحها في العربية ويتلوها في الفصاحة خاصة قراءة أبي عمرو والكسائي

الفائدة السادسة

وهي في كيفية تحمل القرآن

قال في الاتقان في مبحث كيفية تحمل القرآن : أما القراءة على الشيخ فهي المستعملة سلفا وخلفا . وأما السماع من لفظ الشيخ فيحتمل أن يقال به هنا لان الصحابة رضي الله عنهم انما أخذوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم سماعا لكن لم يأخذ به أحد من القراء ، والمنع فيه ظاهر . لان المقصود هنا كيفية الاداء وليس كل من سمع من لفظ الشيخ يقدر على الاداء كهيئته بخلاف الحديث فان المقصود فيه المعنى أو اللفظ لا بالهيآت المعتبرة في اداء القرآن . وأما الصحابة فكانت فصاحتهم وطباعهم السليمة تقتضي قدرتهم على الاداء كما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم لانه نزل بلغتهم ، ومما يدل للقراءة على الشيخ عرض النبي صلى الله عليه وسلم القرآن على جبريل في رمضان كل عام

ويحكى أن الشيخ شمس الدين بن الجزري لما قدم القاهرة وازدحم عليه الخلق لم يتسع وقته لقراءة الجميع . فكان يقرأ عليهم الآية ثم يعيدونها عليه دفعة واحدة فلم يكتف بقراءته ؛ وتجوز القراءة على الشيخ ولو كان غيره يقرأ عليه في تلك الحالة اذا كان بحيث لا يخفى عليه حالهم ، وقد كان الشيخ علم الدين السخاوي يقرأ عليه اثنان وثلاثة في أماكن مختلفة ويرد على كل منهم . وكذا لو كان الشيخ مشتغلا بشغل آخر كنسخ ومطالعة . وأما

القراءة من الحفظ فالظاهر انها ليست بشرط بل تكفي ولو من المصحف ه

وقال فيه : فائدة ـ ادعى ابن خير الاجماع على أنه ليس لأحد أن ينقل حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يكن له به رواية ولو بالاجازة فهل يكون حكم القرآن كذلك ـ فليس لاحد أن ينقل آية أو يقرأها مالم يقرأها على شيخ .. لم أر في ذلك نقلا ـ ولذلك وجه. من حيث أن الاحتياط في أداء ألفاظ القرآن أشد منه في ألفاظ الحديث ـ ولعدم اشتراطه فيه وجه ـ من حيث أن اشتراطه ذلك في الحديث انما هو لخوف أن يدخل في الحديث ما ليس منه أو يتقول على النبي صلى الله عليه وسلم مالم يقله ـ والقرآن محفوظ متلقى متداول ميسر ـ وهذا هو الظاهر

فائدة ثانية ـ الاجازة من الشيخ غير شرط في جواز التصدّي الاقراء والافادة ـ فمن علم من نفسه الاهلية جاز له ذلك وان لم يجزه أحد ـ وعلى ذلك السلف الاولون والصدر الصالح ـ وكذلك في كل علم وفي الاقراء والافتاء ـ خلافا لما يتوهمه الاغبياء من اعتقاد كونها شرطا ـ وانما اصطلح الناس على الاجازة لان أهلية الشخص لا يعلمها غالبا من يريد الاخذ عنه من المبتدئين ونحوهم لقصور مقامهم عن ذلك ـ والبحث عن الاهلية قبل الاخذ شرط فجعلت الاجازة كالشهادة من الشيخ للمجاز بالاهلية

تتمة

في بيان أن جبريل عليه السلام كان يعارض النبيّ صلى الله عليه وسلم بالقرآن كل سنة في شهر رمضان

أخرج البخاريّ عن فاطمة عليها السلام انها قالت أسرّ الي النبيّ صلى الله عليه وسلم أن جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة ـ وانه عارضني العام

مرتين. ولا أراه الاحضر أجلي ؛ وأخرج عن ابن عباس انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير. وأجودُ ما يكون في شهر رمضان. لان جبريل كان يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن. فاذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة ؛ وأخرج عن أبي هريرة أنه قال كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كل عام مرة. فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه ه

قال بعض العلماء : هذا الحديث وهو حديث أبي هريرة يدل على أن جبريل عليه السلام كان يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم أي يقرؤه عليه والنبي يستمع. والحديث السابق وهوحديث ابن عباس يدل على عكس ذلك وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن على جبريل أي يقرؤه عليه وجبريل يستمع . والواقع ان كلا منهما كان يعرض القرآن على الآخر فكأن كلا من الراويين اقتصر في روايته على ذكر طرف من الخبر. ومثل ذلك كثير الوقوع. ويدل على أن الواقع ذلك حديث فاطمة عليها السلام فان المعارضة انما تكون من الجانبين

وأخرج البخاري في أول كتابه. وهو باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس. وكان أجودُ ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن. فلرسول الله أجود بالخير من الريح المرسلة ؛ قال بعض العلماء ظاهر هذا الحديث يقتضي أن جبريل عليه السلام كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل

رمضان منذ أنزل عليه القرآن ولا يختص ذلك برمضانات الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل أن يفرض صيامه .. وقد اختلف في العرضة الاخيرة هل كانت بجميع الاحرف المأذون في قراءتها أو بحرف واحد منها. وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عثمان عليه الناس أو غيره . والراجح ان العرضة الاخيرة كانت بحرف واحد منها وأن ذلك الحرف هو الحرف الذي جمع عثمان عليه الناس . .

أخرج بن اشته في المصاحف وابن أبي شيبة في الفضائل من طريق ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال القراءة التي عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم في العام الذي قبض فيه هي القراءة التي يقرأها الناس اليوم، وأخرج ابن اشته عن ابن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم كل سنة في شهر رمضان مرة . فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه مرتين . فيرون أن تكون قراءتنا هذه على العرضة الاخيرة ، وقال بعض المحدثين كان زيد قد شهد العرضة الاخيرة وكان يقرئ الناس بها حتى مات . ولذلك اعتمده الصديق في جمع القرآن وولاه عثمان كتب المصاحف

الفصل السادس في بيان تواتر القرآن والقراءات وما يتعلق بذلك..

هذا المبحث من أجل المباحث . وقد عني به العلماء الاعلام عناية شديدة وأفاضوا فيه كثيرا . الا انه قد وقع في عبارات كثير منهم اضطراب شديد وذلك لأمور

منها غموض معنى المتواتر في حد ذاته حتى انه عرضت فيه شبه لبعض